

Distr.

GENERAL

E/CN.7/1996/1

15 January 1996

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة التاسعة والثلاثون

فيينا ، ١٦ - ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦

البد ٢ من جدول الأعمال المؤقت

## اقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

### جدول الأعمال المؤقت

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب .
- ٢ - اقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى .
- ٣ - المناقشة العامة : الاجراءات الحكومية لتنفيذ برنامج العمل العالمي وتعليمات السياسة العامة الموجهة الى برنامج الأمم المتحدة المعنى بالكافحة الدولية للمخدرات ، بما في ذلك متابعة قرار الجمعية العامة رقم ٤٨/١٢ .
- ٤ - مبادئ ومارسات الوقاية الأولية والثانوية في برامج خفض الطلب .
- ٥ - الاتجار بالمخدرات وعرضها بشكل غير مشروع ، بما في ذلك تقارير الهيئات الفرعية .
- ٦ - المحاصيل التي تستخرج منها المخدرات والاستراتيجيات الملائمة للأقلال منها .
- ٧ - المنشطات واستخدام سلائفها في الصناع غير المشروع للمخدرات والاتجار بها .
- ٨ - النظر في الخطط الوطنية لمكافحة المخدرات .

- ٩ - تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات .
- (أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد :
- (ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات :
- (ج) المسائل الأخرى الناجمة في إطار الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات .
- ١٠ - رصد خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بشأن مكافحة اساءة استعمال المواد المخدرة والمسائل التنسيقية الأخرى .
- ١١ - شؤون الادارة والميزانية .
- ١٢ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للجنة والأعمال المطلوبة مستقبلا .
- ١٣ - مسائل أخرى .
- ١٤ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين .

## الشروع

### البند ١

تجرى الانتخابات وفقاً للمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .<sup>(١)</sup>

وقد ظلت اللجنة ، ابتداءً من دورتها الاستثنائية الحادية عشرة المعقودة في عام ١٩٩٠ ، تنتخب رئيساً وثلاثة نواب ومقرراً . وبالنظر إلى تناوب المناصب على أساس التوزيع الإقليمي ، ستكون قائمة أعضاء المكتب في الدورة التاسعة والثلاثين على النحو التالي : الرئيس : أوروبا الغربية ودول أخرى : النائب الأول للرئيس : أمريكا اللاتينية والカリبي ; النائب الثاني للرئيس : إفريقيا ; النائب الثالث للرئيس : آسيا ; المقرر : أوروبا الشرقية .

## البند ٢

اقترحت اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين ووافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المقرر ٤٤/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥.

وتقوم اللجنة عادة ، بعد اقرار جدول الأعمال ، بوضع جدول زمني لأعمال الدورة . ويرد في مرفق هذه الوثيقة جدول زمني مؤقت لتنظر فيه اللجنة .

## الوثائق

### جدول الأعمال المؤقت الم مشروع (E/CN.7/1996/1)

## البند ٣

سعت اللجنة جاهدة ، ابتداء من دورتها الخامسة والثلاثين ، الى تحسين الاجراء المتبوع في المناقشة العامة . وفي دورتها السابعة والثلاثين ، ساد توافق في الآراء مفاده أنه يمكن ادخال مزيد من التحسين على المناقشة العامة بزيادة وثافة صلتها بصوغ السياسة العامة . ولتركيز محور المناقشة ، اتفق على أن ينصب الاهتمام في البيانات على المسائل الجوهرية التي من شأنها أن تعزز ذلك الهدف . وكان من رأي اللجنة أيضا أنه قد يكون من المفيد ، نظراً لضيق الوقت ، تعليم المعلومات بشأن الأنشطة الوطنية في شكل مكتوب . ولم تحل بعد تماماً مسألة أفضل طريقة لتنظيم المناقشة . ولمساعدة اللجنة في جهودها الرامية الى المضي في هذا الاتجاه ، يقترح في الجدول الزمني المؤقت الفصل بين الأجزاء الثلاثة التي يتتألف منها البند ٣ من جدول الأعمال ، بغية تحسين تركيز المناقشة . وقد يكون من المفيد أن يلاحظ ، في هذا الصدد ، أن كلا من أجزاء بند جدول الأعمال الثلاثة هو موضوع وثيقة خلفية منفصلة .

ويتناول البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت الموضعيات المتباينة الثلاثة التالية :

- (أ) برنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في يوم ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة ؛<sup>(٢)</sup>
- (ب) متابعة قرار الجمعية العامة ١٢/٤٨ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ؛

(ج) تعليمات السياسة العامة الموجهة الى برنامج الأمم المتحدة المعنى بالكافحة الدولية للمخدرات (اليونيسف) .

وقد تؤخذ في الجدول الزمني المؤقت أن اللجنة ستعمد ، من أجل الوضوح ، إلى اجراء مناقشة عامة أولا ، في بداية دورتها في يوم ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦ ، حول التدابير الحكومية الرامية إلى تنفيذ برنامج العمل العالمي . ويتمهد تقرير من الأمين العام (A/50/460) للمناقشة العامة للحالة والاتجاهات في مجال مكافحة تعاطي المخدرات .

وستناقش في يوم ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦ متابعة قرار الجمعية العامة ١٢/٤٨ ، مع القرار ١٤٨/٥٠ المتمم له والمؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ . وتنصيصا للنظر في هذا البند ، سوف يعرض على اللجنة تقرير من المدير التنفيذي عن القرار ١٢/٤٨ (E/CN.7/1996/3) أعد عملا بالطلب الوارد في قرار اللجنة ١٣ (د - ٣٨) المؤرخ في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٥ .

وفي يوم ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ ، وبعد أن تفرغ اللجنة من استعراضها للحالة العامة لتعاطي المخدرات ومن تحديد التدابير التي ترغب في اقتراحها للمجلس وللجمعية العامة استجابة إلى قرار الجمعية ١٢/٤٨ ، ستبحث اللجنة الأنشطة التي يتضطلع بها اليونيسف وتضع تعليمات بشأن السياسة العامة من أجل مساعدة المدير التنفيذي على الوفاء بالمهام المسندة إلى اليونيسف . وسيتم إصدار تقرير المدير التنفيذي الوارد في الوثيقة E/CN.7/1996/2 أساسا تستند إليه مداولات اللجنة .

#### برنامج العمل العالمي

يقدم الأمين العام تقريرا كل سنة إلى الجمعية العامة عن تنفيذ برنامج العمل العالمي ، وأحدث تقرير له (A/50/460) متاح للجنة لمساعدتها على رصد التنفيذ . وتتضطلع اللجنة بمسؤولية هذا الرصد بموجب الولاية التي أسندتها إليها المجلس في قراره ٣٨/١٩٩١ المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ .

وال்தقرير المقدم من الأمين العام إلى الجمعية ، والمتاح للجنة ، مصاغ على النسق الذي نص عليه قرار اللجنة ٤ (د - ٣٧) المؤرخ في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤ . ويحتوي الفرع التمهيدي من التقرير على تقييم للتقدم الذي أحرزته الدول في تنفيذ برنامج العمل العالمي ، وكذلك توصيات ترمي إلى تحسين التنفيذ وتحسين تقديم المعلومات من جانب الدول . ويستند ملخص الأنشطة التي تتضطلع بها الحكومات إلى الردود المقدمة من ٦٧ حكومة على الاستبيان الذي وافقت عليه اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين .

## متابعة قرار الجمعية العامة ١٢/٤٨

اعتمدت الجمعية العامة ، في الجلسات العامة الرفيعة المستوى التي عقدت أثناء الدورة الثامنة والأربعين ، القرار ١٢/٤٨ بشأن التدابير الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة اساءة استعمال المخدرات ، وطلبت فيه إلى اللجنة أن تقوم ، بدعم من اليونيسف وبالتعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، برصد وتقييم الاجراءات المتحدة لتنفيذ الصكوك الدولية لمراقبة المخدرات ، بغية تحديد المجالات التي أحرز فيها تقدم مرض وتحديد مواطن الضعف ، وأن توصي الشطر الرفيع المستوى من دورة المجلس لعام ١٩٩٥ بالتعديلات الملائمة التي ينبغي ادخالها ، كلما اقتضت الضرورة ، على أنشطة مكافحة المخدرات .

وبعد أن بحثت اللجنة الطلب الوارد في القرار ١٢/٤٨ ، اعتمدت في دورتها السابعة والثلاثين القرار ٣ (د - ٣٧) المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ ، وحددت فيه المنهجية التي ترغب في اتباعها للاستجابة للطلب . وفي ذلك الصدد ، قررت أن تمضي في أعمالها على أساس تقييم يجريه المدير التنفيذي بالتعاون مع الهيئة وبدعم من فريق استشاري دولي حكومي مخصص ، وكذلك على أساس تقرير من المدير التنفيذي وفي ضوء أعمال هيئاتها الفرعية واستنتاجات وتوصيات المؤتمرات الدولية ذات الصلة .

ودعا المدير التنفيذي الفريق الاستشاري المخصص إلى الانعقاد مرتين في فيينا في عام ١٩٩٤ ، أعد ، تقييما عرض على اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين (E/CN.7/1995/14) . وفي تلك الدورة بدأت اللجنة بحث المسألة ولكنها لم تكمل بحثها . وقدمنا اللجنة تقريرا مؤقتا إلى المجلس ، الذي لم ينظر ، أثناء الشطر الرفيع من دورته لعام ١٩٩٥ ، في مسألة التعاون الدولي في مجال مكافحة تعاطي المخدرات . واعتمدت اللجنة أيضا القرار ١٣ (د - ٣٨) ، الذي طلبت فيه إلى المدير التنفيذي أن يخضع توصياته للمزيد من التدقيق والتنقيح ، استنادا إلى المعلومات الإضافية الواردة من الحكومات ، لكي توافق اللجنة النظر في تلك التوصيات في دورتها التاسعة والثلاثين . وتقرير المدير التنفيذي معروض على اللجنة للنظر فيه (E/CN.7/1996/3) .

وفي ذلك الصدد ، يسترعي انتباه اللجنة أيضا إلى قرار المجلس ٤٠/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ ، الذي كرر فيه تأكيد توصيته بأن يكون موضوع الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦ هو مسألة التعاون الدولي في مكافحة تعاطي المخدرات . وأوصى المجلس أيضا بأن تنظر الجمعية العامة وللجنة المخدرات على سبيل الأولوية في الاقتراح الداعي إلى عقد مؤتمر دولي بشأن هذه المسألة . وفي القرار ١٤٨/٥٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ، أحاطت الجمعية العامة علما بقرار اللجنة ١٣ (د - ٣٨) وبقرار المجلس ٤٠/١٩٩٥ ، وأكدت على أنه :

"... ينبغي للجنة المخدرات ، لدى نظرها في عقد هذا المؤتمر ، أن تراعي الأولويات

والموارد الدولية لمراقبة المخدرات والآثار المالية وغيرها من الآثار المترتبة على عقد هذا المؤتمر ، فضلا عن سبل ووسائل تعزيز تنفيذ الاتفاقيات والصكوك الدولية القائمة الأخرى لتحقيق التعاون في مكافحة المخدرات ."

#### تعليمات السياسة العامة الموجهة الى اليونيسكو

بحكم الولاية المسندة الى اللجنة بموجب قرار المجلس ٣٨/١٩٩١ ، ينبغي للجنة أن تقدم الى اليونيسكو توجيهات في مجال السياسة العامة وأن ترصد أنشطتها . وتفى اللجنة بهذا الدور عن طريق اعتماد مواقف تتوافق عليها الآراء ، أو قرارات ، أو مقررات أخرى . على أنه ، ابتداء من اعتماد اللجنة القرار ٢ (د - ٣٤) المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٩١ ، المعنون "النظر في المواضيع ذات الأولوية" ، سلمت اللجنة ، منذ إنشاء اليونيسكو ، بأنه ينبغي تقديم التوجيه الى اليونيسكو في تحديد المواضيع ذات الأولوية المتعلقة بمواصلة تطوير أنشطتها .

ويهنىء قرار الجمعية ١٤٨/٥٠ المشار اليه أعلاه مثلا عمليا على ذلك . ففي الفقرتين ٤ و ١٢ من الفرع ثانيا من ذلك القرار ، تطلب الجمعية الى اليونيسكو أن يواصل تقديم المساعدة الى الدول الأعضاء التي تطلبها لدى تعديل قوانينها وسياساتها وهياكلها الأساسية الوطنية في سياق تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات ، فضلا عن تقديم المساعدة في إنشاء أو تعزيز المختبرات الوطنية للكشف عن المخدرات . ويمكن أن تهنىء مناقشة المزايا النسبية لهذه الأنشطة ، ومدى الحاجها ، وأولويتها ، توجيها مفيدا لليونيسكو .

ومنذ الدورة الخامسة والثلاثين المعقدة في عام ١٩٩٢ ، نظرت اللجنة مرتين في مسألة تعليمات السياسة العامة باعتبار تلك المسألة بندًا منفصلًا في جدول الأعمال (في عام ١٩٩٣ وعام ١٩٩٤) ، ومررتين في إطار البند المتعلق بالمناقشة العامة من بنود جدول الأعمال (في عام ١٩٩٢ وعام ١٩٩٥) . وفي الدورة الحالية للجنة ، أدرجت المسألة مجددا في إطار المناقشة العامة ولكن ، على حسب ما هو مبين أعلاه ، يقترح في الجدول الزمني المؤقت أن تعالج المسألة منفصلة بغية التركيز بوضوح على القضايا التي تنطوي عليها . وقد ترغب اللجنة ، لدى وضع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين ، في اعتماد نهج موحد للاضطلاع بوظيفتها بصفتها الهيئة الإدارية لليونيسكو .

#### الحدود الزمنية لالقاء البيانات

قررت اللجنة أن تكون البيانات التي يدلّى بها في المناقشة العامة خاضعة لحد زمني . وفي مشاورات غير رسمية بينبعثات الدائمة المهمة الموجودة في فينا ، أعرب عن رأي مفاده أن حدا زمنيا قدره خمس دقائق من شأنه أن يتيح لجميع المتحدثينتناول المواضيع الفرعية الثلاث المدرجة

في المناقشة العامة ، في موعد لا يتجاوز ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ على حسب ما هو مقترن في الجدول الزمني المؤقت . ويتوقع من الرئيس أن يطرح هذه المسألة في بداية الدورة .

#### الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة اليونيسف (E/CN.7/1996/2)

تقرير المدير التنفيذي عن قرار الجمعية العامة ١٢/٤٨ (E/CN.7/1996/3)

تقرير الأمين العام عن برنامج العمل العالمي (A/50/460)

#### البند ٤

قررت اللجنة في دورتها السابقة والثلاثين أن تنظر بصفة منتظمة في الأمور ذات الصلة بالحد من الطلب ، في إطار بند منفصل من بنود جدول الأعمال ، وطلبت إلى الأمانة اعداد وثائق معلومات خلفية من شأنها أن تيسر بحثها لموضوعات محددة .

وقررت اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين أن يستهدف البند المتعلق بخفض الطلب مسألة مبادئ ومارسات الوقاية الأولية والثانوية من الطلب غير المشروع والخبرة المكتسبة من سلسلة من ملتقيات الخبراء الإقليمية المعنية بخفض الطلب . وطلبت اللجنة من الأمانة أن تعدد وثائق معلومات خلفية عن هذين الموضوعين وكذلك تقريرا عن حالة تعاطي المخدرات في العالم . ويستجيب التقريران الواردان في الوثيقتين E/CN.7/1996/5-7 الى ذلك الطلب .

ولاسترداد اللجنة في مداولاتها ، دعمت الوثائق الخلفية الثلاث التي طلبتها اللجنة أصلاً بوثيقتين آخريتين أعدهما المدير التنفيذي وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ : احداهما عن استراتيجية تخفيض الطلب التي يتبعها اليونيسف (E/CN.7/1996/8) والأخرى عن مشروع اعلان بشأن المبادئ التوجيهية لتخفيض الطلب (E/CN.7/1996/4)

#### الوثائق

تقرير الأمانة عن الوضع العالمي لتعاطي المخدرات (E/CN.7/1996/5)

تقرير الأمانة عن أقابين المعرفة في مجال الوقاية الأولية والثانوية (E/CN.7/1996/6)

تقرير الأمانة عن التعاون الإقليمي في مجال تخفيض الطلب (E/CN.7/1996/7)

تقرير المدير التنفيذي عن استراتيجية تحفيض الطلب التي يتبعها اليونيسف  
(E/CN.7/1996/8)

مذكرة من المدير التنفيذي عن مشروع اعلان بشأن المبادئ التوجيهية لتحفيض الطلب  
(E/CN.7/1996/4)

## البند 5

جربت اللجنة لعدة سنوات جمع مناقشة تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع فيها مع البند المكرس للمناقشة العامة . وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، عادت اللجنة الى ممارستها السابقة وهي النظر في تلك المسائل في بنود منفصلة في جدول الأعمال ، وقررتمواصلة تلك الممارسة في دورتها الحالية . ولمساعدة اللجنة لدى نظرها في هذا البند ، أعدت الأمانة وثقتين خلفيتين بناء على طلب اللجنة وهما : تقرير عن حالة الاتجار غير المشروع في العالم E/CN.7/1996/9 ، ومذكرة عن أنشطة وتقارير هيئاتها الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع ، ولا سيما اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة والمسائل ذات الصلة في الشرقيين الأدنى والأوسط والمجتمعات الإقليمية لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين العقاقير المخدرة  
(E/CN.7/1996/10)

## الوثائق

تقرير الأمانة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات (E/CN.7/1996/9)

التقارير المقدمة من الهيئات الفرعية (E/CN.7/1996/10)

## البند 6

لدى نظر اللجنة في مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحالية ، اقترحت ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، ادراج بند منفصل في جدول الأعمال يتناول تحفيض المحاصيل المخصصة للامدادات غير المشروعية من المخدرات . وحسبما طلبت اللجنة أعدت الأمانة تقريرا خاصا عن هذه المحاصيل وعن التدابير الملائمة لبادتها (E/CN.7/1996/11)

## الوثائق

تقرير الأمانة عن المحاصيل التي تستخرج منها المخدرات ، والاستراتيجيات الملائمة لتحفيضها (E/CN.7/1996/11)

**البند ٧**

كان ادراج موضوع المنشطات ، وسلائفها قد اقترح عندما نظرت اللجنة ، أثناء دورتها الثامنة والثلاثين ، في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحالية . وقد أدى القلق المتزايد في كثير من أنحاء العالم من انتشار تعاطي المنشطات ، ولا سيما المواد الأمفيتامينية ، والاتجار غير المشروع فيها ، إلى انعقاد فريق خبراء لدراسة هذا الموضوع . وعلى حسب طلب اللجنة ، أعدت الأمانة وثيقة خلفية عن المسألة (E/CN.7/1996/12)

**الوثائق**

تقرير الأمانة عن المنشطات واستخدام سلائفها في الصناع غير المشروع للمخدرات والاتجار بها (E/CN.7/1996/12)

**البند ٨**

أحاطت اللجنة علما في دورتها الثامنة والثلاثين ، مع الاهتمام ، باقتراح الأمانة الذي يدعو إلى أن تنظر اللجنة في الخطط الوطنية لمكافحة المخدرات . ورأت اللجنة أن هذه العملية ستكون وسيلة إضافية لرصد خطة العمل العالمية . وقد اتفق على ادراج بند عن الخطط الوطنية لمكافحة المخدرات في جدول أعمال الدورة التاسعة والثلاثين . وطلب من المدير التنفيذي أن يقدم تقريرا عن الحالة الراهنة لتلك الخطط مع خيارات محددة لكيفية نظر اللجنة مستقبلا في المسألة . والتقرير الوارد في الوثيقة (E/CN.7/1996/13) يستجيب إلى ذلك الطلب .

**الوثائق**

تقرير المدير التنفيذي عن الخطط الوطنية لمكافحة المخدرات (E/CN.7/1996/13)

**البند ٩****(أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد**

بالنظر إلى عدم وجود أي إشعار من حكومة أو منظمة الصحة العالمية عملا بالأحكام ذات الصلة من المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات ، ليس مطلوبا من اللجنة ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، أن تنظر في أي اقتراح يرمي إلى تعديل نطاق مراقبة المواد بموجب تلك المعاهدات .

(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

يقدم التقرير السنوي للهيئة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق اللجنة ، وفقاً لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات . وللجنة أن تبدي ما تراه مناسباً من تعليقات على التقرير . وعلاوة على ذلك فالمادة ٨ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ،<sup>(٢)</sup> والمادة ١٧ من اتفاقية المؤشرات العقلية لسنة ١٩٧١ ،<sup>(٤)</sup> والمادة ٢١ من اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤشرات العقلية لسنة ١٩٨٨ ،<sup>(٥)</sup> تحول اللجنة صلاحية لفت نظر الهيئة الى أية مسائل قد تكون ذات صلة بالاختصاصات الوظيفية للهيئة . ويرد تقارير الهيئة عن عام ١٩٩٥ في الوثيقة E/INCB/1995/1 .

وتنص الفقرة ١٣ من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ على أن تقدم الهيئة الى اللجنة تقريراً سنوياً عن تطبيق هذه المادة . ويقترح أن ينظر في التقرير المنفصل للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن تنفيذ المادة ١٢ (E/INCB/1995/4) والتقرير الرئيسي معاً وفي نفس الوقت . وسيتوافق ذلك مع الممارسة التي اتبعتها اللجنة مؤخراً . كما ينعكس في الجدول الزمني المؤقت الوارد أدناه .

(ج) المسائل الأخرى الناجمة في إطار الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات

اعتمدت اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين القرار ٨ (٣٨-٢٨) المؤرخ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥ ، وأقرت بموجبه تقرير الفريق العامل المعنى بالتعاون البحري ، الذي عقد اجتماعاته في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ وشباط/فبراير ١٩٩٥ ، بما في ذلك التوصيات التي اعتمدتها الفريق العامل . وتعزيزاً لتنفيذ المادة ١٧ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، حيث اللجنة الحكومات على أن تنظر بعناية في توصيات الفريق العامل ، وطلبت الى اليونيسكو أن يعقد اجتماع خبراء لوضع برامج للتدريب والمساعدة التقنية في ميدان التعاون البحري ، على النحو المقترح في احدى تلك التوصيات . وعلى حسب المطلوب في القرار ٨ (٣٨-٢٨) ، يعرض على اللجنة في الوثيقة E/CN.7/1996/17 تقرير مرحلٍ عن تنفيذ أحكام القرار .

ويتاح للجنة أيضاً ، للعلم ، الفهرس العام لكافة الحكومات الى الأمانة في الفترة من عام ١٩٩١ الى عام ١٩٩٥ من قوانين ولوائح وطنية بشأن المخدرات والمؤشرات العقلية ، بالصيغة التي نشرت بها في سلسلة الوثائق التي تحمل الرمز E/NL.1995/Index .

الوثائق

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٥ (E/INCB/1995/1)

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن المادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨  
(E/INCB/1995/4)

مذكرة من الأمانة عن التعاون البحري (E/CN.7/1996/17)

الفهرس العام للقوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بمراقبة المخدرات والمؤثرات  
(E/NL.1995/Index) (١٩٩٥ - ١٩٩١)

البند ١٠

أنسَد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣٨/١٩٩١ إلى اللجنة ، في جملة أمور ، ولاية جديدة وهي أن تستعرض تطور وتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بشأن مكافحة اساءة استعمال المخدرات .<sup>(٦)</sup> وكانت الجمعية العامة . بمقتضى قرارها ١٤١/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ ، قد قررت أن تعهد إلى لجنة التنسيق الإدارية بمهمة إعداد خطة العمل هذه بحيث تفضي إلى الاضطلاع بأنشطة محددة تستهدف تعزيز كفاءة منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة اساءة استعمال المخدرات . وبعد ذلك أعدت خطة العمل تلك ، وعقب اقرار برنامج العمل العالمي اعترف بها ليس باعتبارها الأداة الازمة لتنسيق الأنشطة على نطاق المنظومة فحسب ، بل وأيضاً بوصفها اطاراً للأعمال التي تتضطلع بها أمانات الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة استكمالاً لجهود الحكومات على النحو الذي يقتضيه برنامج العمل العالمي .

وطلبت الجمعية العامة من لجنة التنسيق الإدارية استيفاء خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة كل سنتين بما يستجد ، وقدم أحدث استيفاء إلى المجلس والجمعية في عام ١٩٩٤ (A/49/139). ولذلك يقدم استعراض تطور خطة العمل إلى اللجنة في سنوات زوجية . ومن الناحية الأخرى ، تضطلع اللجنة باستعراض تنفيذ خطة العمل على أساس سنوي ويجوز لها أن تبدي تعليقاتها بشأنه في تقريرها المقدم إلى المجلس .

والواقع أن النهج الذي اتبنته لجنة التنسيق الإدارية في أحدث استعراضاتها أدى إلى تحويل خطة العمل تلك إلى أداة تخطيطية تطlicative أكثر توجهاً إلى اتخاذ الإجراءات . وقد أقرت هذا النهج اللجنة الفرعية المعنية بمكافحة المخدرات ، التابعة للجنة التنسيق الإدارية ، في دورتها الثالثة المعقدة في جنيف في الفترة من ٣١ تموز / يوليه إلى ٤ آب / أغسطس ١٩٩٥ . وترد ، في تقرير المدير التنفيذي عن خطة العمل وتنسيق أنشطة مكافحة المخدرات في منظومة الأمم المتحدة (E/CN.7/1996/14) ، تفاصيل الإجراءات الجديدة لاشتراك منظومة الأمم المتحدة في مرحلة تخطيط وصوغ خطة العمل . ومحروض على الدورة التاسعة والثلاثين لجنة نسخة العمل من خطة العمل

المنقحة ، للتعليق عليها (E/CN.7/1996/CRP.1) . وستصدر النسخة المنسقة النهائية من خطة العمل بصفة وثيقة من وثائق المجلس والجمعية العامة .

### الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن خطة العمل على نطاق المنظومة وعن تنسيق الأنشطة في منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة المخدرات (E/CN.7/1996/14)

تنقيح خطة العمل على نطاق المنظومة (E/CN.7/1996/CRP.1)

### البند ١١

اعتمدت لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والثلاثين المستأنفة القرار ١٥ (د - ٣٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥ ، الذي طلبت فيه ، في جملة أمور ، إلى الأمين العام أن يستعرض الأداء المالي لليونيسف فيما يتعلق بالحاجة إلى اصدار قواعد مالية منفصلة ، وطلبت إلى المدير التنفيذي أن يقيّم مدى قدرة الترتيبات الخاصة بتكليف الدعم البرنامجي على تغطية نفقات المساعدة الادارية والفنية لمشاريع التعاون التقني . وفي الدورة نفسها ، أوصت اللجنة أيضاً بأن يواصل اليونيسف التماس توضيح من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأن تقييد اللجنة بمنهجية الميزانية (E/1995/29/Add.2) ، الفقرة ١٧) . ومعرض على اللجنة ، استجابة إلى تلك الطلبات ، مذكرة من المدير التنفيذي تحتوي على تقرير مرحلٍ عن الاجراءات المتخذة (E/CN.7/1996/15) . والبيانات المالية غير المراجعة لصندوق اليونيسف لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥ متاحة أيضاً .

وتعتبر الخطة المتوسطة الأجل للأمم المتحدة التوجيه الرئيسي الخاص بسياسات المنظمة ، وهو يهيئ الإطار لصوغ الميزانيات البرنامجية لفترات السنتين . وقد أعد المدير التنفيذي مساهمة في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠١ تتناول البرنامج ١٧ : المراقبة الدولية للمخدرات (E/CN.7/1996/CRP.2) . وفي قرار الجمعية العامة رقم ٢١٤/٤٧ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢ ، شددت الجمعية العامة مجدداً على أهمية المساهمة التي تقدمها الهيئات الحكومية في استعراض الخطة . ولذلك يرجى من اللجنة أن تحبّط علماً بمشروع الخطة المتوسطة الأجل ، وأن تقدم آية تعليقات عليها تراها مناسبة . وعندئذ سترسل تعليقات اللجنة إلى لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، التي ستستعرض الخطة بكاملها قبل تقديمها إلى المجلس في تموز / يوليه ١٩٩٦ وإلى الجمعية العامة في كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦ .

### الوثائق

مذكرة من المدير التنفيذي عن شؤون الادارة والميزانية (E/CN.7/1996/15)

البيانات المالية لصندوق برنامج الأمم المتحدة المعنى بالكافحة الدولية للمخدرات لفترة  
الستين ١٩٩٤ - ١٩٩٥

الخطة المتوسطة الأجل ١٩٩٨ - ٢٠٠١ : البرنامج ١٧ : المراقبة الدولية للمخدرات  
(E/CN.7/1996/CRP.2)

## البند ١٢

اللجنة مدعوة ، في اطار هذا البند من جدول أعمالها ، الى وضع جدول الأعمال المؤقت  
وقائمة بالوثائق لدورتها الأربعين ، ومدعوة كذلك الى النظر في غير ذلك من المسائل التنظيمية ذات  
الصلة بأعمالها المطلوبة مستقبلا (E/CN.7/1996/16).

وقد اعتمدت الهيئات الفرعية التابعة للجنة ، أثناء عام ١٩٩٥ ، نهجا جديدا لوضع جدول  
الأعمال للجتماع التالي ، أعطى نتائج طيبة . فبدلا من الانتظار حتى نهاية الاجتماع للاضطلاع بهذه  
المهمة ، حين تحول القيود الزمنية وضغوط اللحظة الأخيرة ، في كثير من الأحيان ، دون اجراء  
مناقشة وافية لما يمكن تحقيقه على نحو معقول ، أدى اجراء مناقشة غير رسمية في نهاية اليوم  
الأول الى تشكيل فريق عامل صغير . وهذا الفريق ، الذي يمثل مقطعا من جميع المصالح الإقليمية  
ودون الإقليمية ، يتلقى بصفة غير رسمية أثناء الاجتماع ويبلغ اقتراحاته الى الجلسة العامة عند  
النظر رسميا في بند جدول الأعمال . ويرجى من اللجنة النظر في هذا النهج .

كما يرجى من اللجنة عند تعين احتياجاتها من الوثائق الخاصة بالدورة الأربعين أن تبين  
بأقصى قدر ممكن من التحديد محتويات كل وثيقة ، وكذلك شكلها حينما ينطبق الأمر . فذلك من  
 شأنه أن يساعد الأمانة على صوغ الوثائق بما يتوافق مع الاحتياجات المحددة للجنة .

## الوثائق

مذكرة من الأمانة (E/CN.7/1996/16)

## البند ١٣

لا يتوقع حاليا وجود أية وثائق في اطار هذا البند .

البند ١٤

يتوقع أن تعتمد اللجنة تقرير دورتها التاسعة والثلاثين بعد ظهر اليوم الأخير من الدورة.

**الحواشي**

- (١) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.83.I.10 .
- (٢) انظر القرار د إ - ٢/١٧ ، المرفق .
- (٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٢٠ ، العدد ٧٥١٥ .
- (٤) المرجع نفسه ، المجلد ١٠١٩ ، العدد ١٤٩٥٦ .
- (٥) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، فيينا ، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.94.XI.5) .
- (٦) Add.1 و Corr.1 و Corr.2 و E/1990/39 .

## المرفق

### التنظيم المقترن للعمل

#### ألف - اللجنة الجامعة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣٩/١٩٩١ المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، في جملة أمور ، أن تقوم لجنة المخدرات بانشاء لجنة يكون باب عضويتها مفتوحا أمام جميع الأعضاء في اللجنة ، لتأدية المهام التي تطلبها منها لجنة المخدرات بغية مساعدتها في معالجة بنود جدول أعمالها وتيسير أعمالها .

وبعد الدورة التاسعة والثلاثين للجنة المخدرات ، يقترح أن يعهد إلى اللجنة الجامعة بمهمة اجراء دراسة أولية لما يلي : (أ) المنشطات وسلاماتها (البند ٧) ؛ و (ب) خفض الطلب : أفالين المعرفة في مجال الوقاية الأولية والثانوية (البند ٤) ؛ و (ج) استراتيجية خفض الطلب التي يتبعها اليونيسف (البند ٤) ؛ و (د) مشروع اعلان بشأن المبادئ التوجيهية لخفض الطلب (البند ٤) ؛ و (ه) تقرير عن التعاون البحري (البند ٩ (ج)) ؛ و (و) التقارير المقدمة من الهيئات الفرعية (البند ٥) . وعلاوة على ذلك ، قررت اللجنة أن تقوم اللجنة الجامعة بالنظر في مشاريع القرارات أولاً وقبل احالتها الى الاجتماع بكامل هيئته .

ومن المقرر أن تجتمع اللجنة الجامعة يومي الخميس والجمعة ، ١٨ و ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ للنظر في المسائل الموضوعية (أ) - (و) المشار إليها أعلاه ، ويومي الاثنين والثلاثاء ، ٢٢ و ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ ، لاستعراض مشاريع القرارات .

#### باء - الجدول الزمني

وضعت الأمانة الجدول الزمني التالي ، الذي يخضع لموافقة اللجنة ، بعد التشاور معبعثات الدائمة المعتمدة لدى مكتب الأمم المتحدة في فيينا . وحالما تنتهي مناقشة بند أو بند فرعى ، سيجريتناول البند التالي اذا سمح الوقت بذلك . والمواعيد المقترنة للجلسات هي من الساعة ٩/٣٠ صباحا الى ١٢/٣٠ بعد الظهر ومن الساعة ١٤/٣٠ الى ١٧/٣٠ مساء . وحددت الساعة ١٠/٠٠ صباحا للجلسة الصباحية التي تعقد في اليوم الأول للدورة .

### الجدول الزمني المؤقت

اللجنـة الجامـعـة	الجلـسـات العـامـة
	<b>الثلاثاء ، ١٦ نيسان/أبريل</b>
انتخاب أعضاء المكتب	البند ١ الجلسة ١١٢٦ ، ١٢/٣٠ - ١٠/٠٠
اقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى	البند ٢
المناقشة العامة : تنفيذ برنامج العمل العالمي	البند ٣
المناقشة العامة : تنفيذ برنامج العمل العالمي (تابع)	البند ٣ الجلسة ١١٢٧ ، ١٧/٣٠ - ١٤/٣٠
	<b>الأربعاء ، ١٧ نيسان/أبريل</b>
المناقشة العامة : متابعة قرار الجمعية العامة ١٢/٤٨	البند ٣ الجلسة ١١٢٨ ، ١٢/٣٠ - ٩/٣٠
المناقشة العامة : متابعة قرار الجمعية العامة ١٢/٤٨ (تابع)	البند ٣ الجلسة ١١٢٩ ، ١٧/٣٠ - ١٤/٣٠
	<b>الخميس ، ١٨ نيسان/أبريل</b>
المنشطات وسلامتها	البند ٧
خفض الطلب : أفانين المعرفة في مجال الوقاية الأولى والثانوية	البند ٤
شؤون الادارة والميزانية : الخطة المتوسطة الأجل	البند ١١
التظر في الخطط الرئيسية الوطنية	البند ٨
خفض الطلب : استراتيجية خفض الطلب التي يبعها اليونيسف	البند ٤
	<b>الجمعة ، ١٩ نيسان/أبريل</b>
تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٥	البند ٩ (ب) الجلسة ١١٢٢ ، ١٢/٣٠ - ٩/٣٠

اللجنة الجامعية	الجلسات العامة	
	تقرير عن المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨	
خفض الطلب: مشروع اعلان بشأن المبادئ التوجيهية لتخفيض الطلب	البند ٤	الجلسة ١١٣٣ ، ١٧/٣٠ - ١٤/٣٠
	تقرير عن المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ (تابع)	
	البند ٧	
	المنشطات واستخدام سلائفها في صنع المخدرات والاتجار بها بشكل غير مشروع (تقرير من اللجنة الجامعية)	
	الاثنين ٢٢ نيسان/أبريل	
تقرير عن التعاون البحري	البند ٩ (ج)	الجلسة ١١٣٤ ، ١٢/٣٠ - ٩/٣٠
	خطة العمل على نطاق المنظمة بشأن مكافحة اسامة استعمال المخدرات	البند ١٠
التقارير المقدمة من الهيئات الفرعية	البند ٥	
النظر في مشاريع القرارات	عدة بنود	الجلسة ١١٣٥ ، ١٧/٣٠ - ١٤/٣٠
	خفض الطلب ، بما في ذلك التعاون الاقليمي وتقارير من اللجنة الجامعية	البند ٤
	الثلاثاء ٢٣ نيسان/أبريل	
النظر في مشاريع القرارات	عدة بنود	الجلسة ١١٣٦ ، ١٢/٣٠ - ٩/٣٠
	الاتجار بالمخدرات وعرضها بشكل غير مشروع ، بما في ذلك التقارير المقدمة من الهيئات الفرعية	البند ٥
	التعاون البحري (تقرير من اللجنة الجامعية)	البند ٩ (ج)
النظر في مشاريع القرارات	عدة بنود	الجلسة ١١٣٧ ، ١٧/٣٠ - ١٤/٣٠
	الاتجار بالمخدرات وعرضها بشكل غير مشروع ، بما في ذلك التقارير المقدمة من الهيئات الفرعية (تابع)	البند ٥

اللجنة الجامعية

الجلسات العامة

البند ٦ المحاصيل التي تستخرج منها المخدرات ، والاستراتيجيات الملائمة للاقلال منها

الأربعاء ، ٢٤ نيسان/أبريل

الجلسة ١١٣٨ ، البند ١١ شؤون الادارة والميزانية (تابع)

١٢/٣٠ - ٩/٣٠

البند ١٢ جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين

البند ١٣ مسائل أخرى

الجلسة ١٣٣٩ ، عدة بنود اعتماد مشاريع القرارات والمقررات

١٧/٣٠ - ١٤/٣٠

الخميس ، ٢٥ نيسان/أبريل

الجلسة ١١٤٠ ، عدة بنود اعتماد مشاريع القرارات والمقررات (تابع)

١٢/٣٠ - ٩/٣٠

البند ١٤ اعتماد تقرير اللجنة

الجلسة ١١٤١ ، البند ١٤ اعتماد تقرير اللجنة (تابع)

١٧/٣٠ - ١٤/٣٠

-----